بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٩

ملف رقم: ٤٣١/١/٥٨

السيد المهندس/ وزير البترول والثروة المعدنية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٦ بشأن الإفادة بالرأى القانونى عن مدى أحقية مديريات القوى العاملة والهجرة فى تحصيل النسبة المنصوص عليها فى المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ من شركة الخدمات البترولية (بتروتريد).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مديريات القوى العاملة بالمحافظات قد عمدت إلى تحرير محاضر ضد شركة الخدمات البترولية "بتروتريد "إحدى شركات وزارة البترول، لامتناعها عن سداد مستحقات صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بوزارة القوى العاملة المنصوص عليها فى المادة (٢٢٣) من قانون العمل المشار إليه بواقع ثمانية جنيهات عن كل عامل، وقد بررت الشركة امتناعها عن أداء هذه المستحقات بأنها وضعت تنظيمًا متكاملاً فى نطاق تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والثقافية للعاملين بها يعلو على المزايا التى يقدمها الصندوق المشار إليه، ومن ثم فإنها تكون معفاة من سداد تلك النسب المطالب بها، وبناء على ذلك طلبت الشركة من الهيئة المصرية للبترول عرض طلبها بشأن مدى خضوعها لأحكام المادة المشار إليها على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق ولو

مجلس الدولة

يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقًا على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصًا من حقوق العمال المقررة فيه ويستمر العمل بأية مزايا وشروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف..."، وأن المادة (٢٢٢) منه تنص على أن: "تلتزم المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية – إن وجدت – أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة، ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات"، وأن المادة (٢٢٣) من القانون ذاته تنص على أن: "ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى، وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق... كما يصدر الوزير المختص قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيًا فى هذا التشكيل التمثيل الثلاثى وبناء على ترشيح كل جهة لمن يمثلها...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشأة تنص على أن: "تلتزم المنشآت التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتمثل الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية فيما يلى: توفير وسائل تيسر انتقال العمال من وإلى أماكن العمل، إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية للمنشأة، توفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة، التعاون مع المنظمة النقابية فى تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية والترفيهية المناسبة للعاملين بالمنشأة"، وأن المادة (٢) من قرار وزير القوى العاملة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية تنص على أن: "يختص الصندوق بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى للعمال للنهوض بالمستوى الاجتماعى والصحى والثقافى..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ١- ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من اشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتى يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر وذلك بحد أدنى ثمانية جنيهات سنويًا ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن استعراض فلسفة التشريع الضابطة لقانون العمل – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن هذا القانون وإن كان يمثل الإطار الكلى العام الذى تنضبط على هداه جميع العلاقات التى تجمع العمال بأرباب العمل، فهو حسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال بحسبانهم الطرف الأضعف فى اتفاقات العمل، ومن ثم فقواعده الآمرة وفق هذا الفهم ملزمة للأطراف فى حدود توفيرها المصلحة االفضلى، فإذا كان ثمة قاعدة مصدرها اتفاق، أو عرف، أو غيرهما تقرر وضعًا أفضل لمصالح العامل، أو تقرر له مزايا لا توفرها القاعدة التشريعية المقررة فى قانون العمل وجب الانصراف فى هذه الجزئية تحديدًا عن تشريع العمل إلى غيره من اتفاقات، أو أعراف بما توفره من وضع أفضل، وهو ما أفصحت عنه المادة (٥) من ذلك القانون بما نصت عليه من بطلان للشروط، أو الاتفاقات التى تخالف أحكام هذا القانون إذا ما انطوت على انتقاص لما هو مقرر به للعامل، وفى الوقت ذاته أكدت تلك المادة صحة كل اتفاق، أو شرط يوفر للعامل مزايا، أو شروطًا أفضل لا يوفرها القانون ذاته، مما يفيد عدم لزوم حكم قانون العمل فى كل حال يتحقق بها وضع أفضل للعامل بما يحققه التشريع فى تلك الجزئية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب المادة (٢٢٢) من قانون العمل المشار إليه فرض على كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكامه، يصل عدد العمال فيها خمسين عاملاً فأكثر تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وناط بوزير القوى العاملة وفقًا للآلية التي رسمها النص لتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات، وتنفيذًا لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ولم يكتف المشرع بذلك، وإنما حرصًا منه على مصالح العمال بالمنشآت التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر فقد وضع نظامًا تكافليًا يضطلع بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية المشار إليه علاوة على الخدمات الصحية للعمال وذلك على المستوى القومي من خلال صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ بالوزارة، وفرض على كل منشأة من المنشآت التي يبلغ عدد العمال بها عشرين عاملاً فأكثر أداء اشتراك سنوي عن كل عامل بها لا يقل عن خمسة جنيهات، وهو ما يطبق، نزولاً على عموم النص وإطلاقه على جميع المنشآت التي بلغ عدد العمال فيها عشرين عاملاً فأكثر، بما في ذلك المنشآت التي يبلغ عدد العمال فيها خمسين عاملاً، أو ما يجاوز ذلك، والمخاطبة بحكم المادة (٢٢٢) من القانون ذاته، إذ لو أراد المشرع إعفاء هذه المنشآت من أداء هذا الاشتراك، والذي حدده القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر بمبلغ ثمانية جنيهات، لما أعوزه النص، هذا فضلاً عن أن التزام هذه المنشآت

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بوضع تنظيم أفضل للرعاية الاجتماعية والثقافية لعمالها تفوق الخدمة التي يؤديها صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بوزارة القوى العاملة، لا يعفيها من أداء ذلك الاشتراك لتوفر مناط الالتزام به، وهو بلوغ عدد العاملين لديها عشرين عاملاً فأكثر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن عدد العاملين بشركة الخدمات البترولية (بتروتريد) يزيد على عشرين عاملاً، فإن عليها أداء الاشتراك المقرر طبقًا للمادة (٢٢٣) من قانون العمل، دون أن ينال من ذلك أنها قد وضعت تنظيمًا للخدمات الاجتماعية والثقافية لعمالها يفوق المزايا التى يقدمها صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بوزارة القوى العاملة بالنظر إلى أن ذلك لا يعفيها من الالتزام بأداء هذا الاشتراك المقرر لتمويل هذا الصندوق، كنظام تكافلي على المستوى القومي يقع على عاتق جميع المنشآت التي يبلغ عدد عمالها لديها عشرين عاملاً فأكثر، أداء الاشتراك فيه تنفيذًا لصريح نص المادة (٢٢٣) من قانون العمل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى التزام شركة الخدمات البترولية (بتروتريد) أداء الاشتراك المنصوص عليه بالمادة (٢٢٣) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ إلى صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التابع لوزارة القوى العاملة، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٩/٤٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة